كتاب الزكاة

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الزكاة

١ ـ تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة مأخوذة من الزيادة والنماء ، وفي الاصطلاح الشرعي: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت معين لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال في المجتمع.

٢ ـ وجوب الزكاة وبيان فضلها:

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى؛ فمن الكتاب؛ قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾}[1]، ومن السنة؛ ما ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله** ". متفق عليه.

٣ ـ أهداف الزكاة والحكمة من تشريعها:

للزكاة أهداف إنسانية جليلة، ومثل أخلاقية رفيعة، وقيم روحية عالية. وكلها قصد الإسلام إلى تحقيقها وتثبيتها حين فرض الزكاة، يقول الله عز وجل:{خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾} [2]، وحين طبق المسلمون في العصور الإسلامية الزاهية فريضة الزكاة كما شرعها الله ورسوله، تحققت أهدافها الجليلة، وبرزت آثارها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع. ومن أبرز أهداف الزكاة في الإسلام ما يأتي:

1 - الزكاة عبادة مالية؛ يعتبر إيتاء الزكاة استجابة لأمر الله ووفاء لعهده، يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة، ونماء المال في الحياة الدنيا بالبركة.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٤٣).
(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

٢ - **الزكاة طهارة من البخل والشح والطمع**؛ تعتبر الزكاة علاجاً شافياً لأمراض البخل والشح والطمع والأنانية والحقد، والإسلام يقدر غريزة حب المال وحب الذات، ويقرر أن الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب؛{وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ}[١]؛ فيعالج هذا كله علاجاً نفسياً بالترغيب والتحذير والحض وضرب الأمثال، حتى يتم له ما يريد، فيطلب إلى هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها عزيز عليها.

٣ - **إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجة**؛ المسلم عندما يدفع زكاة ماله يشعر بمسؤوليته عن مجتمعه، وعن تكافله مع المحتاجين فيه وتغمره السعادة عندما يؤدي الزكاة ويأخذ بيد أخيه المحتاج ويرتفع به من ويلات مصيبة حلت به فأفقرته، وهو يستشعر في هذا كله قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾}[٢].

٤ - **الزكاة تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد**؛ يشعر المسلم الدافع للزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة، فهو يشترك في واجباتها وينهض بأعبائها، فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والتواد تحقيقاً وتجسيداً لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** "؛ والزكاة تعبير عملي عن أخوة الإسلام، وتطبيق واقعي لأخلاق المسلم من جانب المزكي، وهي أيضاً تجعل الفقير يعيش في المجتمع المسلم خالية نفسه من أي حقد أو حسد، ذلك لأن حقه محفوظ في مال الغني، فتجده يحبه ويدعو له بالبركة وكثرة المال. يقول ﷺ : " **المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا** ".

٥ - **الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء**؛ الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد، وتجلب رحمة الله، قال تعالى : {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ}[٣]؛ وها هي المجتمعات المادية تعيش حالة من الفوضى والضياع، ينمو فيها الحقد وتظهر الطبقية،

(١) سورة النساء: الآية (١٢٨).
(٢) سورة المعارج: الآية (٢٤ - ٢٥).
(٣) سورة الأعراف: الآية (١٥٦).

ويكثر الوباء والبلاء، جرائم ترتكب، وسرقات ونصب واحتيال، ففي هذه المجتمعات وحدها تنمو الرذيلة وتقتل الفضيلة، وتنشأ العقد النفسية، ويكثر الجنون، أما في مجتمع الإسلام، مجتمع الزكاة فمحبة الله وطاعة وإنابة وتعاون وتكافل، تأتي بالرحمة والخير والسعادة والأخوة.

٦ - **الزكاة مصدر قوي لإشاعة الطمأنينة والهدوء**؛ تعتبر الزكاة ضماناً اجتماعياً للعاجزين، ووقاية للجماعة من التفكك والانحلال، وهي مؤسسة عامة للتأمين التعاوني المنشود، إذ هي وسيلة من وسائل القضاء على الفقر والعوز والجوع والمرض... للفقير في أموال الزكاة ما يجعله شجاعاً وعزيزاً يواجه المستقبل بنفس راضية مطمئنة، فلا قلق ولا هم ولا حزن ... والغني لا يبقى رهين الخوف من الإفلاس والفقر، لأن الله أرشده إلى وسائل تنمية المال. ولو عدت عليه العوادي وانقلبت الموازين وأصبح فقيراً بعد الغنى فإن له حقاً في مال إخوانه الأغنياء، يستطيع به أن يعيد ثروته بعد الكفاح والجد والمثابرة.

٧ - **الزكاة تنمي شخصية المزكي**؛ الزكاة تحقق النماء والزيادة لشخصية المزكي وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف، ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه المسلمين، ويقوم بحق الله عليه، يشعر باقتدار في نفسه وبانشراح في صدره، ويحس بالنصر المؤزر على نفسه وأثرته وشيطان شحّه وهواه.

٨ - **الزكاة تطهير للمال**؛ الزكاة طهارة للمال، ذلك أن تعلق حقوق الفقراء في المال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراج هذه الحقوق. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " بل إن مال الأمة كلها ليهدد بالنقص وعروض الآفات السماوية التي تضر بالإنتاج العام وتهبط بالدخل القومي، وما ذلك إلا أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم لم يتكافلوا ولم يتعاونوا ولم يحمل قويهم ضعيفهم، وفي الحديث: " **لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا** " أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه، وهو حديث ضعيف. إن تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق لا يكون إلا بأداء حق الله وحق الفقير من الزكاة ". انتهى كلامه.

٩ - في الزكاة حث على العمل والجد والمثابرة؛ يعتبر نقل ملكية جزء من المال عن طريق الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وغيرهم حثاً لهم على العمل والجد والمثابرة والولاء للمجتمع، وبذلك تزيد كفايتهم الإنتاجية، ويكون مردود ذلك كله على المجتمع الذي تنحسر فيه البطالة، ويرتفع مستوى الدخل.

٤ ـ شروط الزكاة:

الشرط الأول: الإسلام؛ الزكاة لا تجب إلا على المسلم، أما غير المسلم فلا زكاة عليه، لكنه يحاسب عليها، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

الشرط الثاني: الحرية؛ لا تجب الزكاة على العبد والمكاتب، لأن العبد لا يملك شيئاً. والمكاتب ملكه ضعيف، لأن من شروط الزكاة الملك التام. ثم إن العبد وما ملك مُلكٌ لسيده، والسيد يزكي أمواله.

الشرط الثالث: النية؛ يشترط لصحة أداء الزكاة إلى مستحقيها نية المزكي بقلبه أن هذا المال المعطى لمستحقيه هو الزكاة المفروضة عليه لقوله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات** " [(١)]، والزكاة عبادة لابد أن تكون مقرونة بالنية.

الشرط الرابع: الملك التام للمال؛ والمراد بالملكية التامة هنا: أن يكون المال بيد الفرد، ولا يتعلق به حق لغيره من البشر، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له. وبهذا الشرط تخرج أموال كثيرة لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق الملك التام فيها، من ذلك ما يأتي:

١ - المال الذي ليس له مالك معين، وذلك كأموال الدولة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد فلا زكاة فيها، لأنها ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء.

2 - الأموال الموقوفة على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير، فالصحيح أنه لا زكاة فيها.

٣ - المال الحرام وذلك مثل: المال الذي يحصل عليه الإنسان عن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١).

طريق الغصب والسرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق أخذ المال بالباطل، إذ يجب على آخذه أن يعيده إلى أربابه أو إلى ورثتهم، فإن لم يعلمهم فيعطيه الفقراء برمته، ولا يأخذ منه شيئاً، ويستغفر ويتوب إلى الله تعالى، فإن أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

الشرط الخامس: نماء المال؛ المقصود بالنماء هنا: أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أو يكون المال نفسه نامياً. وعلى هذا قسم علماء الشريعة المال النامي إلى قسمين:

١ - نماء حقيقي: كزيادة المال ونمائه بالتجارة أو التوالد كتوالد الغنم والإبل.

٢ - نماء تقديري: كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية، كالنقد والعقار، وسائر عروض التجارة.

وبناء على ذلك فقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال هي نماؤها في الواقع، أو إمكانية نموها في المستقبل لو استثمرت. وعليه فلا تجب الزكاة في الأموال التي ادخرت للحاجات الأصلية كالطعام المدخر، وأدوات الحرفة وما يستعمله الصانع في صنعته التي تدر عليه ما يكفيه وما ينفق منه، ودواب الركوب، ودور السكنى، وأثاث المساكن، وغير ذلك من الحاجات الأصلية، وكذا الحلي المستعمل. والأحوط إخراج الزكاة فيه خروجاً من الخلاف لمن يقدر على ذلك.

الشرط السادس: بلوغ المال نصاباً؛ اشترط الإسلام في المال النامي الذي تجب فيه الزكاة أن يبلغ نصاباً، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بتحديد النصاب، وإعفاء ما دونه من الزكاة.

الشرط السابع: حولان الحول على المال؛ وذلك بأن يمر على المال في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً، وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود والسلع التجارية، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول.

الشرط الثامن: أن يكون المال فاضلاً عن حوائجه الأصلية؛ لأن المال الفاضل

عن الحوائج الأصلية يتحقق به الغنى، أما المال المحتاج إليه حاجة أصلية فلا يكون صاحبه غنياً به، وبالتالي لو ألزمه الشرع بأدائه لغيره لما طابت بذلك نفسه، ولما تحقق الهدف السامي الذي ينشده الإسلام من وجوب الزكاة على الأغنياء ودفعها للفقراء، وقد فسر الفقهاء رحمهم الله الحاجة الأصلية تفسيراً علمياً دقيقاً فقالوا هي: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً كالدين. فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهله.

٥ ـ موقف الإسلام من مانعي الزكاة:

من أشد المصائب التي يبتلى بها الإنسان داء البخل الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع، أو أنه يزيده مالاً فوق ماله، مع أنه لو علم ما يصيبه من الخسران في دنياه بانفضاض الناس من حوله وكراهيتهم له، ثم ما يحيق به من العذاب في آخرته، فإنه لو أدرك ذلك لكانت حسرته على نفسه شديدة وأليمة، ويكفي أن يقرأ هؤلاء البخلاء ما جاء في كتاب الله العزيز عما أعد لهم من عذاب وهوان، فقد قال جل وعلا: {وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾} [1]. ويقول تعالى في سورة التوبة: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾} [2]؛ ففي الامتناع عن أداء الزكاة إثم عظيم، وضررٌ كبير على الفقراء والمحتاجين، وتعرض لغضب الله وعاجل عذابه الذي لا يصيب الذين ظلموا خاصة، بل يعم الجميع والعياذ بالله تعالى. وقد شدّد

(١) سورة آل عمران: الآية (١٨٠).
(٢) سورة التوبة: الآية (٣٤ - ٣٥).

الإسلام على مانعي الزكاة وأوقفهم عند حدهم، لأنهم يهدمون بناء المجتمع بطمعهم وجشعهم وأنانيتهم المفرطة. فمن امتنع من الأغنياء عن أداء الزكاة فإنها تؤخذ منه قهراً، ولو أدى ذلك إلى عقابه في النفس والمال، فإن كان الممتنع عن أدائها فرداً أو أفراداً لا سلطان لهم صح للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها، وصح له أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زجراً لهم عن سوء صنيعهم. وإن كان الممتنع عن أداء الزكاة جماعة لهم سلطان وقوة، حق على الإمام أن ينذرهم عاقبة منعها، فإن لم يجُدِ فيهم الإنذار وجب عليه أن يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة، فإن لم يفعل أثم وعصى. ولقد قاتل أبوبكر رضي الله عنه والمسلمون معه مانعي الزكاة - في حروب الردة - وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة.

وخلاصة موقف الإسلام من مانعي الزكاة؛ أن الإسلام يفرق بين الممتنعين حسب أحوالهم، فيتخذ موقفاً محدداً من كل قسم حسب حاله على ما يأتي:

١ - **الممتنع عن أداء الزكاة مع الإنكار لوجوبها؛** موقف الإسلام منه يختلف حسب حاله إن كان ممن لا يخفى عليه أمرها حكم بكفره وقوتل على منعها. فإن كان يخفى عليه أمرها، كمن أسلم حديثاً ونشأ في البادية فهذا لا يحكم بكفره، بل يعرف بوجوبها عليه وتؤخذ منه قهراً، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره وقوتل عليها لقيام الحجة عليه.

٢ - **الممتنع عن أدائها بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها؛** فموقف الإسلام منه أنه لا يحكم بكفره، بل تؤخذ منه قهراً، ويعزر إن لم يكن له عذر، ويصرفها الإمام العادل في مصارفها الشرعية. أما إن كان له عذر، بأن كان الإمام ظالماً يأخذ أكثر من الواجب، أو يصرفها في غير مصارفها الشرعية فإنه يؤمر بإخراجها، ويحذّر عاقبة منعها، ولا يلزمه دفعها إلى الإمام الظالم.

٦ ـ الأموال المزكاة:

١، ٢ - **الذهب والفضة**، وما يقوم بهما من عروض التجارة، وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية؛ والدليل على ذلك قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ }[(١)]. وقال ﷺ: " **ليس فيما دون خمس أواق صدقة** "[(٢)]، وقال ﷺ: " **وفي الركاز الخمس** "[(٣)].

وشرط زكاة الذهب أن يحول عليه الحول، وأن يبلغ نصابًا، ونصابه عشرون دينارًا؛ وهو ما يعادل اليوم ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢٤[(٤)]؛ والواجب فيه ربع العشر؛ ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر

وشرط زكاة الفضة أن يحول عليها الحول، وأن تبلغ النصاب، ونصابها خمس أواق، وهي مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر؛ ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.

زكاة الحلي؛ يجب الزكاة في الحلي لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب (ما تلبسه المرأة على ذراعيها أو رجليها) فقال لها: " **أتعطين زكاة هذه؟** " قالت: لا، قال: " **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟** " فألقتهما. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز (الكنز: هو المال الذي لا يخرج زكاته) هو؟ قال: " **إذا أديت زكاته فليس بكنز** ". رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم.

مسألة: ما الذي يباح للرجل والمرأة من الحلي؟

---

(١) سورة التوبة: الآية (٣٤).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ١٣٣).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ١٦٠).
(٤) أما نصاب الذهب عيار ٢١ = ٨٥ × ٢٤ / ٢١ = ٢و ٩٧ جرامًا تقريبًا. ونصاب الذهب عيار ١٨ = ٨٥ × ١٨/٢٤ = ١١٣ جرامًا تقريبًا. ونصاب الذهب عيار ١٤ = ٨٥ × ١٤/٢٤ = ١٤٦ جرامًا تقريبًا.

الجواب: يباح للرجال من الفضة الخاتم؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق [1]، وقبيعة السيف؛ لما فيها من إرهاب العدو، وحلية المنطقة وهي التي تشد وسط الرجل، ويباح للرجال من الذهب: قبيعة السيف، وأنف من ذهب في حالة الضرورة القصوى؛ لما ثبت أن عرفجة أنف سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب [2]. ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقًا؛ قال تعالى:{أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾} [3]، وقال النبي ﷺ: " **أحل الذهب والفضة لإناث أمتي، وحرم على ذكورها** " [4]؛ فدل هذا الحديث على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك.

٣ - **عروض التجارة**؛ عروض التجارة اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: **تجب فيها الزكاة**؛ لقوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ } [5]؛ والتجارة كسب؛ فقد فسرها عطاء بأنها تشمل عروض التجارة، وعطاء هذا قد عرض القرآن ثلاث مرات على ابن عباس يستوقفه عند كل آية يتعلم منه حلالها وحرامها، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف وأهل الحديث وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإجماع (ص: ١٤٠): وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول؛ روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٧٣) ومسلم في اللباس (٢٠٩١). وقع خاتم النبي ◘ من عثمان ﷺ في بئر أريز وهذا البئر يقع في الجنوب الغربي من المدينة.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٣٢)، والترمذي في اللباس (١٧٧٠) والنسائي في الزينة (٥١٦١)، وصححه الألباني.

(٣) سورة الزخرف: الآية (١٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٠٧) والنسائي (٥١٥٩) وابن ماجة (٣٥٩٥)، وهو في صحيح الجامع (٢٢٧٤، ٣٣١٣٧).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (ج ٣ / ٢٣): تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (ج ٣ / ١٨):.... ووجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول عامة أهل العلم؛ روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس؛ ودليله قول الله تعالى:{وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤}[1]، وقوله تعالى: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[2]؛ ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول.

قال شيخنا أعزه الله تعالى ورفع قدره في تعليقه على الزاد: ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين مال وآخر، وأمر نبيه ﷺ أن يأخذ الزكاة من المال وعروض التجارة مالاً؛ وبالتالي فالأصل وجوب الزكاة فيها حتى يدل الدليل على الإسقاط ولا دليل، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ}؛ قال مجاهد رضي الله عنه - وهو تلميذ ابن عباس - في تفسير هذه الآية: هي عروض التجارة، وأشار إلى ذلك الإمام البخاري في صحيحه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وكان يقول به فقهاء المدينة السبعة؛ قال بهذا القول سعيد بن المسيب ومحمد بن قاسم بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا يشتهر هذا القول في المدينة إلا وله أصل.

شروط وجوب الزّكاة في العروض؛ يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

أولاً: **أن يكون التاجر مالكاً لها**؛ كأن يشتري السيارات أو يأخذها للمتاجرة فيها. وكأن يشتري عروضًا من أغذية أو أكسية أو دواب أو سيارات فيملكها بفعله فيشتريها وتدخل عليه بغير محض الفعل فلا تأتيه بلا إرث.

(١) سورة المعارج: الآية (٢٤).
(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

ثانيًا: **النية**؛ فلابد من تعين النية في زكاة العروض؛ والعبرة في حول زكاة العروض بالنية؛ فمتى ما نوى المتاجرة بهذا المال فإنه يستأنف الحول من هذه النية؛ لقوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات** "، ولا شك أن الزكاة داخلة في هذا العموم؛ فلا يحكم بوجوب الزكاة على إنسان في مال على أنه من عرض التجارة حتى ينوي المتاجرة به.

ولكن لو كانت نيته للكنية فلا تعتبر للتجارة ولا يدخل في هذه النية كون الإنسان عنده بيت أو عنده سيارة وينوي في قرارة قلبه أنه متى احتاج بيعها أنه يبيعها؛ فإن هذه النية مترددة لا توجب الحكم بوجوب زكاة التجارة، فلا بد من وجود النية المستقرة التي يقصد منها المتاجرة؛ فإذا اشترى مائة كيس من الطعام ونوى أن يتاجر بها فإنها من عروض التجارة، وهكذا لو اشترى أرضا أو سيارة ونوى بها التجارة فإنها تكون من عروض التجارة.

ثالثًا: **بلوغ النصاب**؛ أي: تبلغ قيمتها نصابًا من أحد النقدين.

رابعًا: **حولان الحول**؛ فلو باعها قبل حولان الحول فلا زكاة فيها، والحول حول رأس المال.

هذا ولا يدخل في عروض التجارة العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار؛ فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إجارتها إذا حال عليه الحول، والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر؛ كالأذرع والمكاييل والموازين وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تعد للتجارة.

٤ - **الديون**؛ من كان له على أحد دين، وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود سوى الدين، وكان الدين يبلغ نصابًا زكاه كذلك، ومن كان له دين على معسر ليس له استرداده متى شاء زكاه يوم قبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة

سنوات؛ وحكم صداق المرأة كحكم الدين تماما.

٥ - **الركاز**؛ الركاز معناه الذهب أو الفضة المدفونة في الأرض؛ فمن وجد كنزًا مدفونًا من الذهب والفضة فإن كان هذا الركاز في البلاد الإسلامية فحكمه حكم اللقطة فيعرف كما تعرف اللقطة؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أما إن كان في بر أو خربة أو في بلد الكفار فيدفع منه الخمس في بيت المال لمصالح المسلمين؛ لقوله ﷺ : " **وفي الركاز الخمس** "[١].

٦ - **المعادن**؛ ذكر بعض أهل العلم وجوب الزكاة في المعادن إلا إذا كانت في يد الحكومة فإنها تستعمل في مصالح المسلمين، والمعادن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض وليس من أجزائها؛ سمي معدنًا من العدن وهو الإقامة؛ فهو مقيم في باطن الأرض. والمعادن تنقسم إلى قسمين؛ **الأول**: معادن دائمة؛ كالنفط والقار.

الثاني: معادن جارية؛ كالذهب والفضة والنحاس والزرنيخ والملح المعدني والأحجار الجميلة ونحو ذلك مما يستخرجه الناس ويحولونها ويستفدون منها؛ ومقدار الزكاة في المعدن الخمس مثل الركاز، وقال بعض أهل العلم: فيه ربع العشر كنصاب الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة معدن ومع ذلك أوجب فيها النبي ﷺ ربع العشر؛ فيكون مقدار الزكاة في المعدن مثل نصاب الذهب والفضة؛ واستدل القائلين بوجوب الزكاة في المعادن بما روي عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن رسول ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه أبو داود. والصحيح أنه لا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أغلى منها إلا أن يكون للتجارة فيزكى زكاة التجارة لها [٢]. وأما الحديث الذي استدلوا به فهو غير ثابت؛ قال الإمام الشافعي: ليس هذا مما يثبت عن أهل الحديث.

٧ - **المال المستفاد**؛ إذا كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله، ولا يلتفت إلى الحول، وإن كان المستفاد من غير ربح

(١) متفق عليه.
(٢) انظر: مجالس شهر رمضان صـ ١١٨ للعلامة محمد بن صالح العثيمين.

التجارة أو نتاج حيوان استقل به إن كان نصابًا حولاً كاملاً ثم زكاه؛ فمن وهب له مال أو ورثه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

٨ - **بهيمة الأنعام** (الإبل، والبقر، والغنم)؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ}(١).

بهيمة الأنعام ثلاثة أقسام؛ الإبل، والبقر، والغنم.

أولاً: زكاة الإبل؛ الإبل سواء كانت عرابية (أي: لها سنام واحد) أو بختية (أي: لها سنامان)؛ فيها حقان؛ الحق الأول: الحق الأول: ليس من جنسها؛ فمن ٥: ٩ شاة، ومن ١٠: ١٤ شاتان، ومن ١٥: ١٩ ثلاث شياه، ٢٠: ٢٤ أربع شياه. هذا هو الحق الأول في الإبل.

الحق الثاني: من جنسها؛ فمن ٢٥: ٣٥ بنت مخاض؛ وهو ولد النّاقة إذا دخل في السّنة الثّانية؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. ومن ٣٦: ٤٥ بنت لبون؛ وهو ولد النّاقة الذّكر استكمل سنته الثّانية وطعن في الثّالثة؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن. ومن ٤٦: ٦٠ حقة؛ وهو ما طعن في السّنة الرّابعة، والجمع حقاق وحقق، وأحقّ البعير إحقاقاً صار حقّاً؛ وإنّما سمّيت بذلك؛ لأنّها استحقّت أن تركب ويحمل عليها؛ ولأنّها استحقّت أن يطرقها الفحل، واستحقّ الفحل أن يطرق. ومن ٦١: ٧٥ جذعة؛ والجذع من الإبل عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة هو ما أكمل أربع سنين، ودخل في الخامسة، وعند المالكيّة هو ما كان ابن خمس سنين وطعن في السّادسة. وهكذا في ما زاد، في كلّ ٤٠ بنت لبونٍ، وفي كلّ ٥٠ حقّة. واختلف فيما بين ١٢١ - ١٢٩ فقال مالك: يتخيّر السّاعي بين حقّتين وثلاث بنات لبونٍ، وذهب أبو عبيدٍ، وهو الرّواية الأخرى عن أحمد إلى أنّ فيها حقّتين ؛ لأنّ الفرض لا يتغيّر إلاّ بمائةٍ وثلاثين.

ثانيًا: زكاة البقر أو الجاموس؛ عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ بعثه

(١) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

إلى اليمن (لأنهم كانوا أهل بقر وليسوا أهل إبل) فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة (ما كان له سنة) ومن كل أربعين مسنة (ما تم لها سنتان) ". رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

ثالثا: زكاة الغنم؛ عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كتب الصدقة فكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياهٍ إلى ثلاث مائة فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت أربع مائة شاةٍ ففي كل مائة شاةٍ ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عورٍ ولا ذات عيبٍ. رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة وغيره، وهو صحيح.

٩ - **الثمر والحبوب**؛ الحبوب: هي كل مدخر مقتات؛ من قمح وشعير وفول وحمص وجلبانة ولوبيا وعدس وذرة وسلت وأرز ونحو ذلك. وأما الثمر: فهو التمر والزيتون والزبيب؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ }، وقال تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ}؛ وقال ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** ".

ونصاب زكاة الثمر أو الحبوب خمسة أوسق، قال ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "؛ والوسق ستون صاع، والصاع ٢٤٠٠ جرام؛ والواجب فيها إذا كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية، أو تسقى بماء العيون والأنهار العشر؛ ففي خمسة أوسق نصف وسق، وإن كانت تسقى بكلفة ففيها نصف العشر؛ ففي خمسة أوسق ربع وسق، وما زاد فبحسابه قل أو كثر؛ قال ﷺ: " **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ـ وفيما سقى بالنضح نصف العشر** " [1]. ومن كان يسقى زرعه بآلة ومرة بدونها فالواجب عليه ثلاثة أرباع العشر؛ قال العلامة الموفق ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

زكاة عسل النحل؛ ومما هو منفضل بالزرع عسل النحل.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ١٥٥).

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في الملخص الفقهي: وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو في الموات، كرؤوس الجبال، إذا بلغ ما أخذه نصابًا، ونصاب العسل ثلاثون صاعًا بالصاع النبوي (٦٠ كجم)، ومقدار ما يجب فيه هو العشر؛ وذلك لأنه داخل في عموم قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾}(١)، وقوله تعالى:{وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ} (٢). والصحيح أن العسل ليس فيه زكاة؛ لعدم ورود حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ بوجوب الزكاة في العسل. ولكن لو أخرجتي من العسل على وجه الصدقة فإن لك أجرا لاشك.

٧ ـ الأموال التي لا تزكى:

١ ـ العبيد والخيل والبغال والحمير؛ لقوله ﷺ: " **ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة** " (٣)؛ ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أخذ الزكاة من البغال والحمير قط؛ إلا أن تكون عروضا للتجارة؛ فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

٢ ـ المال الذي لم يبلغ نصابا؛ لقوله ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة** " (٤).

٣ ـ الفواكه والخضروات؛ إذ لم يثبت في زكاتها عن النبي ﷺ شيء.

٤ ـ الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ، وسائر الجواهر؛ إلا أن تكون عروضا للتجارة؛ فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

٥ ـ العروض التي للقينة لا للتجارة كالبيوت والأراضي والمزارع والفرس والسيارات ونحو ذلك فلا زكاة فيها؛ إذ لم يرد عن الشارع زكاتها.

٨ ـ صدقة الفطر:

الفطر المراد به الفطر من الصوم، من باب إضافة الشيء إلى سببه، وزكاة الفطر واجبة؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **فرض رسول الله ﷺ** (أي: أوجب) **زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على**

(١) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).
(٢) سورة الأنعام: الآية (١٤١).
(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٤٩).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ١٣٣).

العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن زكاة الفطر واجبة؛ لقوله ﷺ: " **فرض** "؛ أي: أوجب؛ وهذا إجماع من المسلمين على أنها واجبة إلا من شذ من أهل العلم، كداود الظاهري، وقوله لا يقدح في الإجماع، ونقل الإجماع الإمام ابن المنذر في الإجماع؛ حيث قال: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: قال جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ لم ينسخها شيء. وقد قال بنسخها: ابن علية والأصم؛ وقد استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: أمرنا بإخراج صدقة الفطر فلما نزلت الزكاة لم نؤمر بها ولم ننهى عنها ونحن نفعلها "، وهذا الحديث الذي رواه النسائي فيه ضعف وفيه راو مجهول فلا يقوى على معارضة الآثار الصحيحة.

ثانيًا: بيان الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر؛ وهي: التمر والشعير، ويقاس عليه كل ما يؤكل من الطعام؛ وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على أن زكاة الفطر تخرج طعامًا ولا يجزئ فيها القيمة؛ لما يلي: أولاً: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من الطعام؛ وهذا نص لا يجوز العدول عنه. وثانيًا: أن النقد كان موجود علي عهد النبي ﷺ ولم يأمر بإخراج النقد بدلاً من الطعام. وثالثًا: أن الطعام لا يأخذه إلا المحتاج، والنقد يأخذه المحتاج وغير المحتاج. ورابعًا: الخلفاء الراشدون كانوا يخرجون زكاة الفطر من الطعام وكذلك التابعين.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا تجزئ القيمة في الفطر عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر [1].

جاء في مطالب أولى النهى: لا يجزئ في فطر وزكاة إخراج قيمة ولو

(١) المهذب (ج ٦ صـ ١١٢).

لحاجة ومصلحة؛ لأنه خلاف المنصوص عليه [١].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:.. ولا يجزئ إخراج بعض صاع شعيرًا وبعضه تمر، ولا يجزئ قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه [٢].

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى: وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر؛ بأن يدفع بدلها دراهم، فهو خلاف السنة، فلا يجزئ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يعطي القيمة؛ قيل له: قوم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا**... " الحديث.

ثالثًا: بيان مقدار زكاة الفطر، وهو صاع من الصاع النبوي، قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان؛ لا يجزئ أقل من ذلك في جميع أجناس المخرج [٣].

رابعًا: وجوب صدقة الفطر على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا؛ وسواء كان عبدًا أو حرًا، والعبد لا يملك شيء فصدقة الفطر تجب على سيده.

فإن قال قائل: لو كان هناك اثنان يمتلكان عبدا؟

قلنا: يخرج هذا نصف صاع وهذا نصف صاع.

والحديث يدل بمفهومه على أن الكافر لا تجب عليه زكاة الفطر إلا إذا أسلم؛ فإذا أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فإنها تجب عليه، وإذا أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لم تجب عليه؛ لأنه أسلم بعد وقت الوجوب، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية

(١) مطالب أولى النهى (ج ٣ صـ ٣٦).
(٢) المحلى (ج ٤ / ٢٥٩) مسألة ٧٠٨.
(٣) المغنى (ج ٣ / ٤٣).

والشافعية والحنابلة.

مسألة: وهل يخرج الرجل عن أهل بيته؟

مذهب الحنفية وأهل الظاهر وابن المنذر أن الرجل لا يجب عليه أن يُخرج عن زوجته؛ فزكاة الفطر تجب على الزوجة نفسها ويلزمها إخراجها من مالها؛ لحديث ابن عمر المتقدم؛ وفيه: " **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين** "[1]؛ وهذا هو الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج؛ ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير؛ وهذا القول هو اختيار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع، وقال: لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة ﷺ.

مسألة: ما حكم صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟

الجواب: أكثر أهل العلم على عدم وجوب إخراج صدقة الفطر على الجنين في بطن أمه؛ قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يُوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وهل يستحب؟ نعم: يستحب أن يخرج عن الجنين زكاة الفطر إذا بلغ أربعة أشهر؛ لأنه في حكم الحي؛ وقد أُثر عن عثمان بن عفان ﷺ ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ.

الحكمة من زكاة الفطر؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر " طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة**

(١) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة / باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)؛ ومسلم في الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين... (٩٨٤) (١٦).

للمساكين؛ فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ". رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: بيان الحكمة من إخراج زكاة الفطر؛ وهي الطهر من اللغو والرفث، كما أن فيها إطعامًا للمساكين ومواساة لهم بإغنائهم عن السّؤال في يوم العيد، وإدخال السّرور عليهم في يوم يسرّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصّوم من اللّغو والرّفث

ثانيًا: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين، ولا تشرع قبل العيد بثلاثة أيام؛ لقول ابن عمر وأبو قلابة ﷺ: " كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين " [1]، وهذا على قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة ﷺ؛ فقال: يجوز إخراجها خلال الشهر كله، وهذا مما نص الشرع على منعه.

كما أنها تستحب إحراجها قبل الصلاة وتكره تأخيرها بعد الصلاة كراهة تحريمية فمن أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد فإنه يأثم؛ لقول ابن عمر ﷺ: " أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة " [2]. هذا ويجوز إخراجها يوم العيد باتفاق الأئمة الأربعة مع الإثم، ولكن تكون قضاءً، أما من قال بأنها إذا لم تخرج قبل الصلاة فلا تقبل ولا تجزئ فقول كسير؛ لأنهم استدلوا بحديث ابن عباس: " **من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** "، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وهذا الحديث حسنه الإمام النووي[3].

وعلى هذا فزكاة العيد وقتها ينقسم إلى ثلاثة أوقات؛ **الأول**: وقت جواز؛ قبل العيد بيوم أو يومين، والثاني: وقت فضيلة؛ وتكون قبل صلاة العيد، والثالث: وقت محرم؛ وهو بعد صلاة العيد.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٦).
(٣) المجموع (ج ٦ / ١٢٦) وابن قدامة في المغني (ج ٣ / ٥٦).

ثالثًا: قوله ﷺ: " **طعمة للمساكين** "؛ فيه بيان مصرف زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراءٍ؛ ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال.

الثاني: ذهب المالكيّة وهي رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب إلى هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ.

الثالث: ذهب الشّافعيّة إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، أو من وجد منهم

٩ ـ قسمة الصدقات:

الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة الصدقات وبين أصحابها فلم يكلها إلى نبي مرسل ولا لملك مقرب؛ قال تعالى:{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾} [(١)]؛ أي أن المستحقين للزكاة ثمانية؛ فلا يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف، وهم: **الأول**: الفقراء. **والثاني**: المساكين. **والثالث**: العاملين عليها. **والرابع**: المؤلفة قلوبهم؛ وهم على ثلاثة أصناف:

الأول: مؤمن ضعيف الإيمان؛ فهذا يعطى من الزكاة من أجل تقوية إيمانه؛ لان النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم.

الثاني: الكافر الذي يرجى إسلامه؛ فهذا يعطى من الزكاة ترغيبًا له في الإسلام.

الثالث: الكافر الذي يخشى شره ويرجى بعطيته من الزكاة كف شره وكف غيره معه.

الخامس: وفي الرقاب؛ والرقاب تشمل العبيد والمكاتبين؛ فأما العبد المسلم فيجوز للساعي أن يشتريه من سيده ويعتق، وهذا قول جماهير السلف والخلف؛ لقوله تعالى:{وَفِى ٱلرِّقَابِ} [(٢)]؛ وأما المكاتبون المسلمون

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).
(٢) سورة التوبة: الآية (٦٠).

- الذين يكاتبون أسيادهم للرق - فيجوز عند الجمهور الصّرف من الزّكاة إليهم، إعانةً لهم على فكّ رقابهم؛ قال تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ} [1]؛ فمثلا لو أن المكاتب كَاتَب سيده بستة آلاف واستطاع أن يدفع له ثلاثة آلاف فيدفع للمكاتب ثلاثة آلاف من الزكاة لفكه من الرق. وكذلك يجوز إعطاء الزكاة لفدية أسير مسلمٍ من أيدي المشركين، وقد صرّح الحنابلة وابن حبيبٍ وابن عبد الحكم من المالكيّة بجواز هذا النّوع ؛ لأنّه فكّ رقبةٍ من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فكّ رقبة من بأيدينا، واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين، وصرّح المالكيّة بمنعه. قال العلامة الشنقيطي: الأقوى ألاَّ يقاس الأسير على المعتق. السادس: الغارمين. السابع: في سبيل الله. الثامن: وابن السبيل؛ وهو المسافر - الذي سافر سفرا مباحًا لا سفر سفه ولا محرم - الذي انقطع عن الطريق فهذا يعطى للرجوع إلى بلده لا لإنشاء السفر، ولا يخلو ابن السبيل من حالتين؛ الأولى: **أن يكون غنيًا**؛ فقال بعض العلماء: يعطى بقدر البلغة إلى بلده ثم يطالب بالقضاء. وقال بعضهم: بل يعطى بقدر البلغة إلى بلده ولا قضاء عليه. والأول أحوط. الثانية: **أن يكون فقيرًا**؛ ففي هذه الحالة يعطى ولا يطالب بالإجماع.

مسألة: الصدقة لا تحل لغني:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغني** ". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة الصدقة للغني؛ والغني هو الذي عنده ما يكفيه ويكفي أولاده؛ وهذا يدل بمفهومه على حل إعطائها للفقراء والمساكين؛ **والفقير أشد حاجة من المسكين في أصح أقوال العلماء**؛ لقوله تعالى:{ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ

(١) سورة النور: الآية (٣٣).

وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾} [1]؛ فأثبت الله تعالى لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينةً ويحصّلون نولاً؛ فدل على أن الفقر أشد من المسكنة.

واستأنس العلماء لذلك أيضًا بالاشتقاق؛ فقالوا: الفقير لغةً: فعيل بمعنى مفعولٍ، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون؛ ومن كسر صلبه أشدّ حالاً من السّاكن؛ ولأن النبي ﷺ قال: " **اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم** " [2]، وقال: " **اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة** " [3]؛ فدل على أن المسكين أقل حاجة من الفقير. وضابط المسكين: هو الذي لا يجد أكثر الكفاية، وضابط الفقير: أن لا يجد كفايته بالكلية أو يجد بعضها ولا تصل إلى النصف فأكثر؛ وبصورة أوضح: إذا كان المكلف يأخذ راتبًا قدره ٥٠٠ جنيه وحوائجه ٧٠٠ جنيه فهو مسكين، وإن كانت حوائجه ١٢٠٠ جنيه فهو فقير، وبمعنى آخر: الفقير حوائجه أكثر من نصف دخله، والمسكين حوائجه أقل من نصف دخله.

ثانيًا: بيان ما يحل لهم الزكاة؛ **أولاً**: العاملين عليها؛ وهم السعاة الذين يبعثهم ولي الأمر للذين تجب عليهم الزكاة لأخذ القدر الواجب منها؛ فمثل هؤلاء يجوز إعطاؤهم من الزكاة من باب الإجارة، وعلى ولي الأمر أن يقدر أجرة كل شخص من العمال على الزكاة حسب عمله، ولو كانوا غير محتاجين.

وإذا كان العامل فقيرًا، وكانت نفقته ستة آلاف جنيه وأجرته ستة آلاف جنيه أو سبعة آلاف جنيه فقد خرج بأجرة العمل عن وصف الفقر وحينئذٍ لا يعطى، وإذا كانت أجرته ثلاثة آلاف ونفقته ستة آلاف فإنه يأخذ من الزكاة ثلاثة آلاف جنيه لمسكنته أو فقره.

---

(١) سورة الكهف: الآية (٧٩).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، وقال الألباني: صحيح.
(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، وقال الألباني: صحيح.

فإن قال قائل: وهل يعطى المقسم للزكاة أم لا يعطى؟

قلنا: قال بعض العلماء: يعطى إذا نصبه ولي الأمر كأن يحتاج لتوزيع المال في بلد، فإن هؤلاء يستحقون الزكاة أما لو كان المقسم وكيلاً على شخص فلا يأخذ من الزكاة حتى و لو كان من أهل الزكاة إلا إذا صرح له الوكيل بأن يتصرف في المال كيفما شاء فلا بأس في هذه الحالة بأن يأخذ منها ما يسد فقره؛ وقد قطع شيخنا في العمدة بعدم إعطاء المقسم من الزكاة شيئًا، وقال: وهذا قول جمهور العلماء.

ثانيًا: تحل الزكاة لرجل اشتراها بماله؛ فمثلاً: لو أعطى القائم على الزكاة الفقير حقه من الزكاة، ثم قام هذا الفقير ببيعها لغني جاز ذلك.

ثالثًا: الغارمون؛ والغارم من الغرم وهو الخسارة؛ ومنه القاعدة المشهورة: الغنم بالغرم؛ وهى معنى قولهم: الخراج بالضمان، والمقصود بالغارم الشخص الذي يدفع المال للصلح بين المسلمين؛ فهذا الشخص يأخذ من الزكاة بقدر ما يدفع للإصلاح، وقال بعض العلماء: من الغارمين من عليهم ديون، ولكن الذي يتحمل الدين يكون سبب دينه لا يخرج من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون هذا الدين فعله في شيء محرم؛ فهذا لا يعطى من الزكاة قولاً واحدا؛ لأن إعطاءه لسد هذا الدين معونة له على الإثم والعدوان؛ قال تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} [1].

الثانية: أن يكون هذا الدين أنفقه في شهوة حلال؛ فهذا سفيه لا يعطى من الزكاة؛ لقوله تعالى{وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ} [2].

الثالثة: أن يكون هذا الدين قد أنفقه في حلال؛ كالذي استدان لطعامه وشرابه وعلاجه؛ فمثل هذا يعطى من الزكاة.

الرابعة: في سبيل الله؛ وهم الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الدّيوان؛ أي: ليس لهم رواتب، بل هم متطوّعون للجهاد.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).
(٢) سورة النساء: الآية (٥).

الخامسة: إذا أهدى المسكين زكاته هدية لغني جاز ذلك؛ فهي للمسكين صدقة وللغني هدية؛ وقد جاء هذا صريحًا في قصة بريرة؛ فإن النبي ﷺ دخل بيته فرأى البرمة فقالت له عائشة: تصدق بها على بريرة؛ فقال ﷺ: هي لها صدقة ولنا هدية.

مسألة: لا تحل الصدقة للقوي الذي يقدر على الكسب:

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ، أن رجلين حدثاه أيهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر (أي: أمعن فيهما النظر) **فرآهما جَلدَين، فقال: " إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب "**. رواه أبو داود والنسائي.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن القوي الذي يقدر على الكسب والغني لا تحل لهما الزكاة؛ وإن أخذها الغني أو القوي فهذا محرم عليه؛ اللهم إذا كان هذا القوي لا يجد عملاً يقوم به فيجوز حينئذ إعطاؤه من الزكاة.

ثانيًا: يستحب لمن رأى علامات الغنى أو قوة على شخص ما أنه ينصحه بعدم الأخذ من الزكاة وكذلك الصدقة؛ لأن النبي ﷺ نصح هذين الرجلان، وقال: **" لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب "**.

وعن قبيصة الهلالي بن مخارق الهلالي ﷺ (وقد جاء إلى النبي ﷺ يسأله أن يعينه على حمالة تحملها؛ أي: غرامة؛ فقال له النبي ﷺ: أقم يا قبيصة عندنا حتى تأتي الصدقة ثم قال له: الحديث) قال: قال رسول الله ﷺ: **" إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة** (أي: غرامة) **فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك** (أي: يأخذ ما يكفي هذه الغرامة ثم يمسك) **ورجل أصابه جائحة** (الجائحة هي الآفة السماوية أو الآفة البشرية أو الحريق ونحو ذلك) **اجتاحت ماله** (أي: أتلفت ماله) **فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش** (أي: ما يقوم به حاجته) **ورجل أصابته فاقة** (أي: فقر بعد غنى) **حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا** (أي: من أصحاب العقول السليمة الموثوق بهم العدول) **من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش فما سواهن** (أي: غيرهم) **من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبه سحتًا "**. رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم الزكاة على الأغنية.

ثانيًا: إباحة الزكاة لثلاثة أصناف:

الأول: الغارم؛ فهذا يعطى قدر غرامته فقط.

الثاني: الغني الذي أصابته جائحة فاجتاحت ماله فأصبح فقيرًا.

الثالث: من ادعى الفقر؛ وهذا لا بد من ثلاثة شهود على ادعائه هذا، والإنسان لا تقبل شهادته إلا إذا كان عادلاً؛ والعدل هو الذي يجتنب كل الكبائر ويتقي في غالب حاله الصغائر.

مسألة: لا تحل الصدقة لآل بيت النبي ﷺ؛ فعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس** ". وفي رواية: " **وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** ". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن آل محمد لا تحل لهم الزكاة؛ لشرفهم ولمكانتهم عند الله تعالى؛ وعلى هذا فلا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما؛ فقد كان لعبد مناف أربع من الأولاد هم: هاشم، مطلب، نوفل، عبد شمس؛ أما آل هاشم - هاشم هو جد النبي ﷺ - آل العباس، آل عقيل، آل جعفر، آل الحارث بن عبد المطلب، آل أبي لهب [1] فالإجماع لا تدفع إليهم الزكاة؛ وكذلك الصدقة النافلة في أصح قولي العلماء لعموم هذا الحديث الذي معنا، أما الغنيمة فلهم خمس الخمس.

فإن قال قائل: إذا تعطل الخمس؟

قلنا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية يحل لهم الزكاة لفقرهم.

مسألة: لا تحل الصدقة لموالي بني هاشم وبني عبد المطلب؛ فعن أبي رافع ﷺ (هو مولى النبي ﷺ؛ أي: عتيقه) أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة

---

(١) للعلماء في آل لهب قولان:

الأول: آل لهب من آل النبي ﷺ؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم.

الثاني: آل لهب تجوز لهم الزكاة؛ لأن أبا لهب كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، وفيه نزل القرآن.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الأصل أن آل أبا لهب لا يأخذون من الزكاة.

من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله، فقال: " **مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة** ". رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

دل هذا الحديث على أن الصدقة كما تحرم على بني هاشم وبني عبد المطلب فتحرم على مواليهم [1].

مسألة: يجوز لمن أعطي من بيت المال شيئا ولم يطلبه أن يأخذه؛ فعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء (أي: من بيت المال) فيقول: أعطه أفقر مني (هذا تورع منه ﷺ) فيقول: " **خذه فتموله** (أي: املكه) **أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك** ". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن من أُعطي من بيت المال شيئًا ولم يطلبه أو يتطلع عليه ويتحراه فله أن يأخذه حتى ولو كان الإنسان غنيًا.

* * *

(١) قال بعض المالكية والحنفية: يجوز دفع الزكاة للموالي ولكن هذا قول مردود.